

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 32 @ وأباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ، ولا إخلال بحفظ الواجبات ؛ لأن فيه تشييد خاطر ، وتذكية نار الإفهام والحجة عليه ما روينا ، وما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما مر يقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم ، وقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؛ ولأنه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات ، وعن ذكر الله عز وجل غالبا فيكون حراما كالنردشير والنرد قال عليه الصلاة والسلام { من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير } رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله } رواه مالك ، وأحمد وغيرهما ، وأما منفعة التي ذكرها فمغلوبة تابعة والعبرة للغالب في التحريم ألا ترى إلى قوله تعالى { وإثمهما أكبر من نفعهما } فاعتبر الغالب في التحريم ، وهل رأيي من يلعب بالشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة ، وإن صلى فقلبه متعلق به فكان في إباحته إغارة الشيطان على الإسلام والمسلمين ثم إن كان يقامر به سقطت عدالته ، وإن لم يقامر ، وكان متأولا ، ولم يصد ذلك عن الصلاة لم تسقط عدالته ، ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأسا ليشغلهم عما هم فيه ، وكرهه أبو يوسف ومحمد تحقيرا لهم ، وروي أن عليا رضي الله عنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج ، ولم يسلم عليهم ف قيل له في ذلك فقال كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام وروي أنه ضرب على رؤوسهم ، ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل إن شرط المال من جانب واحد بأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك كذا ، وإن سبقتك فلا شيء لي لقوله عليه الصلاة والسلام { لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر } رواه أحمد ، وأبو داود وجماعة آخر وحرّم لو شرط المال من الجانبين بأن يقول إن سبق فرسك أعطيتك كذا ، وإن سبق فرسي فاعطني كذا إذا أدخلنا ثالثا بينهما ، وقالوا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقتك فلا شيء لنا عليك ، ولكن أيهما سبق صاحبه أخذ المال المشروط ، وكذا المتفقهة إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح ، وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة . قال رحمه الله : (وجعل الراية في عنق العبد) أي لا يجوز ، وهو معطوف على اللهو وصورته أن يجعل في عنقه طوق مسمر بمسمار عظيم يمنعه من تحريك رأسه ، وهو معتاد بين الظلمة ، وأنه حرام ؛ لأنه عقوبة الكفار فيحرم كالإحراق بالنار ، وقال عليه الصلاة والسلام { لا تعذبوا بعذاب الله } ، وفي النهاية أنه علامة بأنه آبق ، وقال لا بأس به في زماننا لغلبة الإباق خصوصا في الهنود ، وكان في زمانهم مكروها لقلّة الإباق . قال رحمه الله : (وحل قيده) أي جاز قيد العبد احترازا عن الإباق والتمرد ، وهو سنة المسلمين في الفساق بخلاف الراية ؛ لأنه محدث ، وشر

الأمور محدثاتها . قال عليه الصلاة والسلام { كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار } . قال رحمه الله : (والحقنة) أي جازت الحقنة للتداوي وجاز أن ينظر إلى ذلك الموضع للضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام { لكل داء دواء , وإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله تعالى } رواه مسلم , وأحمد وروى أن { الأعراب قالت يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا قالوا يا رسول الله , وما هو قال الهرم } رواه الترمذي وصححه ورواه جماعة , ومن الناس من كره التداوي لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون , ولا يتطيرون , ولا يكتوون , وعلى ربهم يتوكلون } رواه البخاري , ومسلم , وأحمد , وعن ابن عباس { أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أبرسم , وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت , ولك الجنة , وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك فقالت أصبر فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها } رواه أولئك الثلاثة , ولنا ما روينا وروى البخاري , وأحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال { ما أنزل الله تعالى داء إلا أنزل شفاء } وروى أنه عليه الصلاة والسلام تداوى واحتجم . وقال جابر إن { رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين } رواه ابن ماجه , ومسلم بمعناه , ولا جناح على من تداوى إذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء , وأن الدواء جعله سببا لذلك والمعافي في